بسم الله الرحمن الرحيم

مجلس الدولة

الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

رقم التبليغ :	٢٢٨
بتاريخ :	٢٠٠٦/٢/٢٧

ملف رقم : ٥٤ / ١ / ٤٣٢

السيد المهندس/ وزير الإسكان والمرافق والتنمية العمرانية

تحية طيبة وبعد،

فقد اطلعنا على كتاب السيد المهندس رئيس الإدارة المركزية للمعدات الفنية والإمداد والتموين رقم ١٨ المؤرخ ٢٠٠٥/١/١٩ الموجه إلى السيد الأستاذ المستشار/ نائب رئيس مجلس الدولة ورئيس إدارة الفتوى لوزارة الإسكان والمرافق والتنمية العمرانية بشأن تفسير المقصود بعبارة "**ذات العملية موضوع التعاقد**" الواردة بنص المادة(٥١) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم المناقصات والمزايدات الصادر بالقانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨، بمناسبة قيام تلك الإدارة بالتعاقد بالأمر المباشر أكثر من مرة خلال السنة المالية لعمليات تشغيل وصيانة الأتوبيس نصر رقم ١/٧١٨٦٢ حكومة.

وحاصل الوقائع ــ حسبما يبين من الأوراق ــ أن الإدارة المركزية للمعدات الفنية والإمداد والتموين بالجهاز المركزى للتعمير تختص بالقيام بعمليات تشغيل وصيانة وإصلاح وتموين المعدات والسيارات التابعة للجهاز المذكور، وتضطر أحياناً إلى التعاقد على شراء قطع الغيار والمعدات والشحوم وخلافه بالأمر المباشر، كما قد تحتاج السيارة الواحدة إلى عدة عمليات إصلاح وصيانة خلال السنة المالية الواحدة، ومن ثم ثار التساؤل حول تحديد المقصود بعبارة " **ذات العملية موضوع التعاقد** " الواردة بنص المادة (٥١) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم المناقصات والمزايدات وهل تعتبر كل عملية من عمليات الإصلاح والصيـــانة

والشراء عملية واحدة فى مفهوم المادة المذكورة أم أن المقصود هو وحدة نوع العملية محل التعاقد بالأمر المباشر سواء صيانة أو إصلاح أو شراء لسيارة أو معدة تابعة للإدارة.

وقد سبق أن انتهت إدارة الفتوى المختصة بفتواها رقم ٢١٧ بتاريخ ٢٠٠٥/٣/١ ملف رقم ١١٨٠/١٢/٣٧ فى شأن تفسير العبارة المشار إليها إلى" ضرورة الالتزام بعدم تكرار التعاقد بطريق الاتفاق المباشر أكثر من مرة واحدة فى ذات السنة المالية الواحدة لذات العملية موضوع الأمر المباشر، إلا فى الحالات التى لا يجاوز مجموع قيمة ما يتم تكراره من تعاقدات عن ذات العملية محل الأمر المباشر الحد الأقصى المقرر قانوناً ".إلا أنه ورد للجهة طالبة الرأى مناقضة الجهاز المركزى للمحاسبات التى أفادت بمخالفة الجهة الإدارية لأحكام قانون تنظيم المناقصات والمزايدات وعدم اتفاق ما جاء بالفتوى مع حكم المادة (٧) منه والمادة (٥١) من لائحته التنفيذية. فأعادت عرض الموضوع على إدارة الفتوى المختصة وأرفقت به حالة واقعية خاصة بالأتوبيس نصر رقم ١/٧١٠٠٦٢ حكومة حيث كان بحاجة إلى عمليات مختلفة من الصيانة والإصلاح لا يمكن طرحها فى مناقصة لتلافى بطء الإجراءات، فتم التعاقد عليها بالأمر المباشر خلال سنة مالية واحدة وبلغت القيمة الإجمالية لمجموع الأوامر المباشرة ٩٢٦٩١ جنيهاً.

وقد عرض الموضوع على اللجنة الثانية لقسم الفتوى التى قررت بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٥/٩/١٥ إحالته للجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع للأهمية والعمومية.

ونفيد أن الموضوع عُرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة فى ١٥من فبراير سنة ٢٠٠٦م الموافق ١٦ من المحرم سنة ١٤٢٧هـ فاستظهرت ما استقر عليه إفتاؤها من أن عدول الجهة الإدارية عن طلب الرأى يقتضى حفظ الموضوع.

وفى ضوء ما تقدم، ولما كان الثابت من الأوراق أن السيد المهندس رئيس الإدارة المركزية للمعدات الفنية والإمداد والتموين بالجهاز المركزى للتعمير قد أرسل إلى إدارة الفتوى المختصة

الكتاب رقم ٦٨٦ المؤرخ ٢٠٠٥/١٢/٢١ متضمناً عدول الجهة الإدارية عن طلب الرأى فى الموضوع مع طلب حفظه، الأمر الذى يتعين معه حفظ الموضوع.

لـــــذلـــــك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع إلى حفظ الموضوع.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

تحريراً فى / / ٢٠٠٦

زينب//

رئيس الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

المستشار / جمال السيد دحروج

النائب الأول لرئيس مجلس الدولة